

قرار

23 مارس 2022

بتاريخ

008

لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم

بإجراء مباراة لتوظيف عوني (2) التمكن من الدرجة "ب"

رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

بناء على:

- الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1375 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخدع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى القانون التنظيمي رقم 12-128 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 14-124-1 الصادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)؛
- وعلى المرسوم رقم 344.11.2 بتاريخ 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) المتعلق بتنفيذ نفايات المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 27 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر 10 ربيع الآخر 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين،
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الادارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين
- وعلى المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 4 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 صادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993)
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25/11/2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2-12-90-90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التكوين المهني حسبما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 2723.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، كما تم تغييره؛
- وعلى مقرر رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 42 بتاريخ 2021/12/27 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات توظيف أعوان التمكن من الدرجة "ب" بالمجلس؛
- وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2012/14 بتاريخ 19 يونيو 2020 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.



يقرر ما يلي

المادة الأولى: ينظم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مباراة لتوظيف أعوان التمكّن من الدرجة "ب"، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصبين اثنين "2"، وذلك يوم 2 أبريل 2022 بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة، وعند الاقتضاء بأماكن أخرى يعلن عنها لاحقا على الموقع الإلكتروني للمجلس www.cese.ma و ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

المادة الثانية: تفتح هذه المباراة في وجه المترشحات والمترشحين:

- من جنسية مغربية؛
- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة؛
- الحاصلين على الشهادات في التخصصات المطلوبة والتي تخول الولوج إلى الدرجة المفتوحة للتباري المشار إليها أعلاه وذلك وفق الجدول أسفله:

مقر التعيين	عدد المناصب	التخصص	الدبلوم
مقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالرباط	1	الشبكات المعلوماتية (Réseaux informatiques)	دبلوم التقني المتخصص، المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني حسبما وقع تغييره وتتميمه أو إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بالوظيفة العمومية.
	1	الاستغلال اللوجستيكي (Exploitation logistique)	

يحتفظ ب 25% من المناصب للمرشحين من قدماء المقاومين أو مكفولي الأمة أو قدماء العسكريين أو قدماء المحاربين و 7% من المناصب للأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة الثالثة: تودع ملفات الترشيح وجوبا على برمجية الترشيح الإلكتروني <https://depot.emploi-public.ma> المعدة لهذا الغرض ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعتبر يوم 11 أبريل 2022 على الساعة الرابعة والنصف زوالا كآخر أجل لإيداع ملفات الترشيح إلكترونيا.

يتعين على المترشحين نسخ (scanner) أصل وثائق ملف الترشيح التالية أو نسخ مشهود بمطابقتها للأصل وتحميلها على برمجية الترشيح الإلكتروني المذكورة أعلاه:

- سيرة ذاتية "Curriculum Vitae" تحمل صورة المترشح ورقم هاتفه النقال وعنوانه الشخصي وبريده الإلكتروني؛



- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة؛
- بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة، نسخة من "بطاقة معاق" أو شهادة معاق مسلمة من طرف وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة؛
- نسخة من شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول أمة أو عسكري قديم أو محارب قديم مسلمة من طرف الجهات المختصة (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛
- ترخيص رئيس الإدارة المشغلة بالنسبة للمتشحين الموظفين.

المادة الرابعة: ترفض طلبات الترشيح غير المستوفية للشروط المطلوبة أو تنقصها وثيقة من الوثائق المحددة أعلاه أو المرفقة بوثائق غير مشهود بمطابقتها للأصل أو الواردة خارج الأجل المحددة أعلاه. كما لن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب. كما لا يعتد بشهادة النجاح.

المادة الخامسة: تشمل المباريات على اختبارين كتابي و شفهي، تحدد مدة ومعامل كل منهما كما يلي:

المعامل	المدة	نوع الاختبار
1	3 ساعات	اختبار كتابي يتضمن تحرير موضوع يتعلق بمجال اختصاصات المجلس و/أو بالتخصصات المطلوبة أو المهام أو الوظائف المطلوب شغلها
1	ما بين 15 و 30 دقيقة	اختبار شفهي تناقش فيه لجنة الانتقاء مع المترشح(ة) مساره الدراسي وكذا مواضيع مختلفة بهدف تقييم كفاءته ومعلوماته ومعارفه في مجال التخصص المطلوب

المادة السادسة: يعتبر نشر لوائح المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارين الكتابي والشفهي للمباراة، وكذا تاريخ مكان اجراء الاختبارين على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي www.cese.ma بمثابة استدعاء.

المادة السابعة: يبقى تنظيم هذه المباراة خاضعا لأي تغيير أو إلغاء بناء على القرارات التي تتخذها السلطات المختصة في ظل الظروف الاستثنائية التي تعرفها بلادنا بفعل انتشار جائحة كورونا. (COVID 19)

حرر بالرباط، في: 23 مارس 2022

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
الرئيس

أحمد رضوي شامي